

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أن يحترز به عن الخبر المجازي مما ذكرناه أولا .

وقولنا ( الدال ) احتراز عن اللفظ المهمل .

وقولنا ( بالوضع ) احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة .

وقولنا ( على نسبة ) احتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة .

وقولنا ( معلوم إلى معلوم ) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم .

وقولنا ( سلبا أو إيجابا ) حتى يعم ما مثل قولنا زيد في الدار ليس في الدار .

وقولنا ( يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام ) احتراز عن اللفظ الدال على النسب

التقييدية .

وقولنا ( مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها ) احتراز عن صيغة الخبر إذا

وردت ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها أو لقصد الأمر مجازا

كقوله تعالى { والجروح قصاص } ( 5 ) المائة 45 ) وقوله { والوالدات يرضعن أولادهن } (

2 ) البقرة 233 ) { والمطلقات يتربصن } ( 2 ) البقرة 228 ) { ومن دخله كان آمنا } ( 3

( آل عمران 97 ) ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها .

وإذا عرف معنى الخبر فهو ينقسم ثلاث قسم .

القسم الأولى إن الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب لأنه لا يخلو إما أن يكون مطابقا للمخبر

به أو غير مطابق فإن كان الأول فهو الصادق وإن كان الثاني فهو